# الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الأمن القانوني

# The right to project expectation (Legitimate trust) as one of the pillars of legal security

بواب بن عامر *

معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي نور البشير بالبيض، الجزائر

bouabameur@gmail.com

هنان علي

جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر

henali1968@gmail.com

تاريخ الاستلام: 13 / 11/ 2019 تاريخ القبول: 04 / 03/ 2020 تاريخ النشر: 20 / 03/ 2020

**الملخص:**

يقتضي مبدأ الأمن القانوني تحقق مجموعة من المبادئ والحقوق الواجب احترامها للوصول إليه من أهمها قابلية القانون للتوقع، أو ما يسمى بفكرة التوقع المشروع ، والتي يهدف هذا البحث إلى ابرازها وتوضيح معالمها، فهي تعني إلتزام الدولة بعدم مباغتة الأفراد او مفاجئتهم بما تصدره من قوانين أو قرارات فردية تخالف توقعاتهم المشروعة والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة التي تتبناها سلطات الدولة، لذا يجب أن تتوفر في النص القانوني من حيث مواصفات سنه، الوضوح و سهولة الفهم والثبات في الزمن لتتحقق جودته، و بالتالي تعزيز ثقة المخاطبين به و استقرار و احترام الحقوق المكتسبة، بدل الإفراط في الإحالة على النصوص التنظيمية، وبالتالي تحقيق فكرة التوقع المشروع .

* المؤلف المرسل.

الكلمات المفتاحية: التوقع، المشروع،الثقة المشروعة، الأمن القانوني، استقرار، المراكز التعاقدية

***Abstract:***

***The principle of legal security requires the achievement of a set of principles and rights that should be respected in order to reach such a security. The most important of these principles is the law's predictability, or what is called the idea of legitimate expectation, which features this research aims to highlight and clarify.***

***In other terms, the state is committed not to surprise individuals with laws or decisions issued from its lonely side that violate their legitimate expectations which are based on objective principles drawn from the existing regulations already adopted by the state authorities.***

***Therefore, while setting the legal text, it must be characterized with clarity, ease of understanding and consistency in time in order to achieve its quality; and thus, trusted by the addressed people. Moreover, it should assure the stability and respect of the acquired rights, instead of over-referring to the regulatory texts, and therefore realizing the idea of legitimate expectation.***

***Key words:***

***expectation, project, legitimate trust, legal security, stability, contracting centers.***

## مقدمة:

القانون ضرورة تفرضها الحياة في المجتمع، ذلك أن الإنسان كائن اجتماعي لا يستطيع العيش بمعزل عن الجماعة، ولا يمكن أن تستقيم حياة الفرد منعزلا وحيدا عن بقية الأفراد الآخرين، لذلك فالقانون ضرورة حيوية لاستقرار و استمرار حياة الأفراد داخل الجماعة تحقيقا للعدل، والسير بالمجتمع نحو التقدم والازدهار، وبفضله تنظم العلاقات الاجتماعية وفقا لقواعد محددة

تستوجب بالضرورة احترام الأفراد لها، وإلا أدى الأمر إلى توقيع العقاب على من يخالفها .

ولما كان هدف القانون هو تحقيق العدالة فإنه يقتضي عدم محاسبة الناس على أفعال وتصرفات قاموا بها في ظل قانون سابق ، إذ لا يعقل بأن يأتي قانون جديد يحاسب الناس على ما أسلفوا من أفعال، لأنه يعد من قبيل العقاب لمن أطاع النص القانوني القديم، فعنصر الإلزام لابد أن يواكب النص القانوني حتى يحقق العدالة وبغياب هذا الإلزام لا يتم تحقيق العدالة .

وكثيرا ما يوجه النقد للأنظمة القانونية والقضائية على أساس عدة عوامل تتعلق بالأخص بتضخيم النصوص القانونية أو عدم استقرار القوانين نتيجة تغييرها المتكرر بعلة مقتضيات النظام العام الاقتصادي[1]، أو زعزعة استقرار المعاملات بفعل توسيع مجال المراقبة القضائية في مادة التعاقد، أو التراجع عن اجتهاد قضائي مستقر وتبني اجتهاد جديد بأثر رجعي بالزمان، إلى غير ذلك من العوامل الكثيرة التي تؤدي إلى خلخلة التوقعات الفردية للمعنيين بالقانون ،لاسيما عندما يتعلق الأمر بتنظيم بعض المجالات الجديدة المرتبطة باستعمال التكنولوجيا الحديثة كالتعاقد الالكتروني والتوقيع الالكتروني المحفوفين بمخاطر لم تكن مألوفة من قبل . بحيث يشكل كل ذلك مساسا بالأمن القانوني .[2]

إن هذه التغييرات المتكررة في مجالات القانون المختلفة تستلزم التطرق إلى فكرة مبدأ الأمن القانوني الذي أصبح مطلبا لكثير من الفقهاء حيث أقرته

بعض الدول كألمانيا كمبدأ دستوري وتم الاعتراف به دوليا من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوربية في قرارها لسنة **1962** . والأمن المقصود هنا هو الأمن من القانون نفسه أي ان القانون هو مصدر الخطر ، يقول الفقيه مازود هانري :" أكثر من العدل نحتاج الى الأمن لكي نعيش"، يعتبر مبدأ الأمن القانوني أساسا لدولة الحق والقانون لما يحويه من متطلبات كفهم القاعدة القانونية ووضوحها ، وإمكانية الوصول للقانون ، استقرار القانون ، وإمكانية توقع القانون أو ما يطلق عليه فكرة التوقع المشروع ". [3]

و حتى يتوفر الأمن القانوني يجب ان تكون القاعدة القانونية مفهومة و واضحة للأفراد المخاطبين بها ، كما يجب أن يستطيع أن يصلوا اليها بسهولة أي أن يتم نشرها و يسر الوصول الى معناها وهذا ليس كاف بل يجب أن لا يتغير هذا القانون بشكل ارتجالي لا يسمح للأفراد باحترام توقعاتهم المشروعة المبنية على القوانين القائمة وقت بناء هذه التوقعات، لذا كان هذا البحث حول فكرة التوقع المشروع في مبدأ الأمن القانوني ، حيث تعتبر فكرة التوقع المشروع إحدى الركائز المحورية لهذا المبدأ ، فما المقصود بفكرة التوقع المشروع كوعاء لمبدأ الأمن القانوني ؟ وما العلاقة بينهما؟ وما مدى دستورية فكرة التوقع المشروع ؟.

وللإجابة على هذه الأسئلة نتبع منهج تحليلي من خلال تحليل مختلف المعلومات الخاصة بفكرة التوقع المشروع، وكذا المنهج الإستقرائي من خلال البحث في الدساتير وآراء الفقهاء في هذا المجال .من خلال الخطة الآتية :

مقدمة

المبحث الأول:التعريف بالأمن القانوني والتوقع المشروع.

المطلب الأول: تعريف الأمن القانوني وعناصره

المطلب الثاني: مفهوم فكرة التوقع المشروع

المبحث الثاني: مدى دستورية الحق في التوقع المشروع

المطلب الأول: مدى دستورية الحق في التوقع المشروع في دول الاتحاد الأوربي ومصر

المطلب الثاني: مدى دستورية الحق في التوقع المشروع في التشريع الجزائري

خاتمة

## المبحث الأول: مفهوم مبدأ الأمن القانوني والتوقع المشروع

الأمن القانوني بصفة عامة والتوقع المشروع كأبرز متطلباته من المواضيع التي تم تداولها بشكل واسع خلال السنوات الأخيرة رغم قدم الحديث عنها وهذا للتطورات التي تشهدها الدول و المجتمعات مما أصبح يؤثر على المراكز القانونية للأفراد، و ينسف طموحاتهم وأهدافهم، لذا نخصص المطلب الأول لتعريف الأمن القانوني وبيان صوره أو عناصره، والمطلب الثاني لمفهوم التوقع المشروع ومدى ارتباطه بالأمن القانوني.

### المطلب الأول: تعريف الأمن القانوني وعناصره

لا تكون الدولة دولة قانون، إلا حين خضوع كل مكوناتها المجتمعية والمؤسساتية لأحكام القانون. لكن ليس لأي قانون، بل لقانون مستمد من منظومة قيم، يعبر عنها حاليا بنظام حقوق الإنسان و الحريات العامة فغاية

فكرة دولة القانون هي حماية الفرد من التعسف. الأمر الذي يستلزم بالضرورة أن يكون القانون الذي يحقق ذلك في متناول الأفراد و سهل الاستيعاب، كما أن تصرفات السلطات العمومية يجب أن تنطلق من مبادئ معلومة مسبقا، ما يجعل آثارها غير مفاجئة. 4 ما يحقق الأمن القانوني الذي نخصص له الفرع الأول لتعريفه والفرع الثاني لبيان عناصره.

## الفرع الأول: تعريف مبدأ الأمن القانوني:

مبدأ الأمن القانوني بارتباطه بفكرة دولة القانون يجعل مقتضياته تسري على كل من السلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية و القضائية في تصرفاتها المعيارية.

و يعتبر مصطلح الأمن القانوني مصطلحا واسعا من حيث المعاني والأبعاد، لذا لا يحظى بتعريف المشرعين له، الأمر الذي جعل المسألة تقع على عاتق الفقه والقضاء في إيجاد تعريف، وإن كانت هذه التعاريف لا ترقى لأن تكون جامعة مانعة، والسبب في ذلك يرجع بالأساس لكون نظرية الأمن القانوني متعددة الأشكال ومتنوعة المعاني وكثيرة الأبعاد.

ويقصد بالأمن القانوني وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، واستقرار المراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء أكانت أشخاص قانونية خاصة أم عامة، حيث تستطيع هذه الأطراف ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها، دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث، ويكون من شأنها ركن الاستقرار والثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها.[5] وهناك من يرى انه فكرة فضفاضة من

مقوماتها العلم بالقاعدة القانونية والاستقرار النسبي لها، والذي يعتمد على وجود مبادئ دستورية تبرز سيادة القانون على الجميع، لدلك السلطة التشريعية هي المسؤولة على إرساء الأمن القانوني، أما السلطة القضائية فهي المسؤولة عن تحقيقه واستكمال ما لم تحققه السلطة التشريعية.[6]

ولعل أكثر التعريفات لمبدأ الأمن القانوني وضوحا وشمولا؛ التعريف الذي قدمه مجلس الدولة الفرنسي في تقريره الدوري لسنة **2006**، والذي جاء فيه: " مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطن، دون أن يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات غير محتملة، قادرا على تحديد ما هو مباح و ما هو محظور بموجب القانون الساري، من أجل بلوغ هذه النتيجة، يجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة و مفهومة و لا تخضع في الزمن لتغييرات مفرطة، و لا بالأخص غير متوقعة".[7]

## الفرع الثاني: عناصر الأمن القانوني

يظهر الأمن القانوني في مجموعة من العناصر تسبقها وجود مجموعة من القواعد القانونية التي تنضم مجالا معينا صادرة عن سلطة مختصة ، حيث لا يمكن القول بوجود امن قانوني دون وجود منظومة قانونية متعددة المصادر تشكل النظام القانوني الذي يحكم مجالا محددا. وأهم عناصر الأمن القانوني نذكر:

أ- العلم بالقاعدة القانونية وسهولة الوصول إليها: والمقصود هنا انه يمكن لأي شخص معني ان يطلع على النص القانوني او التنظيمي الذي يتعلق

به ، فإذا كان سابقا يمكن الاطلاع على النصوص القانونية في الجريدة الرسمية مهما كانت طريقة الحصول عليها، فإنها اليوم أصبحت في متناول الجميع، و ما على المعني إلا الولوج إلى موقع الأمانة العامة للحكومة او موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وسيتمكن من الاطلاع على أي نص بعد نشره في الموقع.8

ب- سهولة فهم القاعدة القانونية ووضوحها: تكتسي الصياغة القانونية أهمية بالغة في جودة التشريع ، و منه في تحسين النظام القانوني للدولة فهي الوسيلة الفنية التي تستخدم في بناء جميع القواعد القانونية الدستورية، التشريعية والتنظيمية.9 فلا بد أن يرد القانون في قواعد مكتوبة، تمتاز عادة بالوضوح، لأن صياغة نصوص هذه القواعد تتم من قبل هيئة متخصصة. وبهذا الشكل فإن القاعدة القانونية تبدو واضحة للمخاطبين بها، مما يسهل عليهم التعرف على حقوقهم وواجباتهم، و هو ما يحقق الأمن والاستقرار لمعاملاتهم.10

ج- الاستقرار النسبي للقواعد القانونية : أن وجود منظومة قانونية ثابتة ومستقرة يمكن من استيفاء كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا لحقوقه التي تكفلها له هذه المنظومة، فوجود نوع من الاستقرار النسبي للقواعد القانونية من شأنه أن يمنح الاطمئنان لجميع الأفراد ، ولا يقصد بمصطلح "الاستقرار" عدم التغيير أو التعديل و لكن على الأقل

ضرورة وجود نوع من الثبات يكون نسبيا وهو الذي يمنح ذلك القدر من الرضى والطمأنينة للمخاطبين بالقاعدة القانونية.[11]

## المطلب الثاني: مفهوم فكرة التوقع المشروع

تعتبر فكرة التوقع المشروع ويطلق عليها كذلك الثقة المشروعة بمثابة الروح لمبدأ الأمن القانوني، حيث أن الأمن القانوني هو تسهيل وحماية لتوقعات الأشخاص المبنية مسبقا، وأيضا حق الأشخاص في بناء توقعات في المستقبل، فهناك من عرف الأمن القانوني من خلال فكرة التوقع المشروع بأنه:" القاعدة القانونية النموذجية المفهومة والسهلة الوصول إليها، التي تسمح للمخاطبين بها بالتوقع المقبول للنتائج القانونية لتصرفاتهم وسلوكهم.[12]

فكان لابد من تعريف فكرة التوقع المشروع في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتعرض للعلاقة بين الأمن القانوني وامكانية التوقع.

### الفرع الأول: تعريف فكرة التوقع المشروع:

المصطلح يتكون من لفظين "التوقع"و" المشروع أو امكانية التوقع" وسنعرف كل مصطلح على حدة ثم نعرف فكرة التوقع المشروع:

يعرف التوقع على أنه : " التفكير في حدوث أمر ما في المستقبل بناء على شواهد وأدلة في الحاضر كما يعرف أنه تمثيل حالي للمستقبل.[13]

أما بالنسبة لإمكانية التوقع فهي : " ما يمكننا طبيعيا أن نخطط له والذي يجب أن يكون منطقيا مترقبـــا "14 فالإنسان يتوقع اتخاذ قرارات مناسبة وصحيحة تصب لصالحه بشرط أن يكون وفق أدلة قوية وغير متغيرة ومفهومة .

وعليه، تعد التوقعات المشروعة أحد العناصر الأساسية المكونة لمعيار المعاملة العادلة ، ويتمثل الهدف الأساسي لهذا المفهوم في حماية الثقة التي تولدت لدى الأفراد في الأنظمة القانونية القائمة في مواجهة تغيير تشريعي أو إداري يشكل تحطيما لهذه التوقعات المشروعة .

أما فكرة التوقع المشروع فعرفت بعدة تعاريف كان منطلقها تعريف التوقع، فعرفت بأنها تعني : " القواعد العامة المجردة التي تصدر عن السلطة التشريعية في صورة قوانين أو عن السلطة التنفيذية في صورة لوائح إدارية يجب أن لا تصدر بطريقة فجائية مباغتة، تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد ، والمبنية علي أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة على هدى من السياسات الرسمية المعلنة من جانب السلطات العامة، والوعود والتأكيدات الصادرة عنها.[15]

فالسلطات العامة يجب أن لا تصدر قوانين أو لوائح مفاجئة، وبالتالي تقضي على التوقعات المشروعة للأفراد بعد اكتسابهم الثقة في الأنظمة القانونية القائمة، كما يستخلص أنه حتى القوانين الجديدة المنظمة لعلاقات قانونية لم تكن منظمة من قبل يجب أن يسبقها إجراءات وتمهيدات تحمي التوقعات

المشروعة لهؤلاء الأفراد حتى لا تصطدم معها، وتؤدي إلى ضياع حقوق الأفراد بسبب عدم التدرج في إصدار هذه القواعد القانونية الجديدة، وحتى القواعد المعدلة لبعض النظم القانونية القديمة يجب أن تكون عبر مراحل، حيث تترك الفرصة للأشخاص لتعديل توقعاتهم المشروعة وفق هذه التعديلات، و لا تكون مفاجئة لهم لأنهم قد أخذوا احتياطاتهم بعد صدور مؤشرات مرحلية تسبق صدور هذه القواعد الجديدة أو المعدلة لسابقتها ،وهذه الحماية للثقة المشروعة تستدعي عدم التغيير المفاجئ للقواعد القانونية الصادرة عن السلطات العامة حتى لا يتم خداع الأشخاص وسلب ثقتهم بالقوانين القائمة وبالتالي عدم الثقة في القانون كله أي زوال القانون لعدم ثباته و لو لفترات زمنية معتبرة فقط .

وذهب تعريف آخر أن فكرة التوقع المشروع تعني : " عدم مفاجأة الأفراد بتصرفات مباغتة تصدرها السلطات العامة على نحو لم يتوقعه الأفراد من شأنها زعزعة الطمأنينة والعصف بها "16 .

وتعد فكرة وضع توقعات علامة للمجتمعات البشرية المتطورة، إذ تعتبر هذه طريقة لفهم المستقبل لأن المجتمعات البدائية كانت تعتمد على السحر واحترام الطقوس العرفية ، التي يحتاج إليها الفرد لكي يختزل الجزء الذي لا يمكن توقعه حول المستقبل ، لكن في وقتنا الحاضر فإن الفرد يعتمد على القانون الذي يمكنه من بناء توقعات فردية ذات جزاء قانوني ، فيعد القانون أكبر وأضخم مؤسسة للهيمنة على الوقت والتي لم يسبق أن وصل

إليها الإنسان من قبل ولا تعتبر إمكانية التوقع هذه هي القيمة الوحيدة للقانون لكن هي القيمة التي بدونها ما كان ليكون أبدا . [17]

إذا مادام القانون هو الوسيلة الأرقى التي ينظم الأفراد به تصرفاتهم، ويبنون بواسطته توقعاتهم ، فكان لزاما أن يوفر لهم الأمان لاتخاذ قرارات سليمة، لا أن تتم مفاجأتهم وتحطيم هذه التوقعات، وبالتالي يؤدي ذلك إلى الرجوع إلى ما قبل وضع القانون، أي الفوضى ولا أمن في القانون، وبذلك يفقد الأفراد الثقة المشروعة التي هي أسمى مطلب للأمن القانوني .

الفرع الثاني: إمكانية التوقع المشروع والأمن القانوني

على الرغم من التقارب الكبير بين مبدأ الأمن القانوني وفكرة التوقع أو الثقة المشروعة إلا أن ذلك لا يعني الخلط بينهما واعتبارهما مبدأ واحدا .[18]

فالثقة المشروعة هي إحدى متطلبات الأمن القانوني ، أو يمكن القول إنها ابرز هذه المتطلبات لما لها من آثار على وجوده أو انعدامه ؛ ويمكن أن نجد الفارق بينهما بأن الأمن القانوني مجرد وعاء، أما فكرة الثقة المشروعة فتهتم بالأشخاص المخاطبين بها. فمثلا في القرارات الإدارية يعني مبدأ الأمن القانوني أن قرارات السلطة الإدارية تكون متوافقة مع قاعدة موضوعية وهي قاعدة ثبات القواعد والمراكز القانونية، أما مبدأ حماية الثقة المشروعة فيهدف إلى حماية الثقة التي نالها الفرد أي حقه في الوجود في حالة استقرار على الأقل خلال فترة زمنية محددة ، لذلك فإن مبدأ الأمن القانوني يطبق بصورة مجردة

أي بدون الأخذ في الاعتبار الوضع الخاص للمستفيدين من القرار ، أما فكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة لا يمكن إلا أن تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الخاصة للمستفيدين من القرار ، وبصفة خاصة حسني النية ، مما يوحي بأن فكرة التوقع المشروع هي الصورة الذاتية والخاصة لمبدأ الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني.[19]

وعليه، ففكرة التوقع المشروع هي الجزء الذي يتمم الكل الذي هو مبدأ الأمن القانوني، فلا يتحقق هذا الأخير إلا بوجود الأول. فإمكانية توقع الآثار القانونية للتصرفات يمثل أساس الأمن القانوني بالنسبة لأشخاص القانون بحيث يقول الفقيه باتيفول : " أن الأمن لا يختلط مع الحماية البسيطة للفرد وحريته بل هي تمثل و بدقة أن نطمح في نظام قوانين أكيدة ، لأن مثل هذا التأكيد يستجيب للحاجة الماسة لإمكانية التوقع ،يجب أن يتمكن كل واحد من توقع آثار تصرفاته ،ويحدد فيما بعد أنه يمكنه أو يستوجب عليه أن يفعل أو لا يفعل ، يجب أن يتمكن كل واحد أيضا من توقع بأنه يمكن للآخرين أن يفعلوا أو لا يفعلوا من أجل ضبط تصرفاتهم حسب تلك الآثار "[20] ويربط العديد من الفقهاء بين الحرية والأمن إذ يقول ريبارت : " لا يمكن أن تكون هناك حرية إذا ما تمكنا من المعرفة مسبقا بقيمة الأفعال والتأكد على استقامة التصـــرفات" .[21]

و لتوضيح العلاقة أكثر بين الأمن القانوني و احترام التوقعات المشروعة يمكن أن نأخذ نظرية الأثر الرجعي للقانون حيث أنها يمكن أن

تساعد مبدأ الأمن القانوني أي تحفظ التوقع المشروع والعكس صحيح . فالأصل ألا يطبق القانون على الماضي فلا بد أن يكون هذا الخطاب سابقا في وجوده على السلوك المطلوب ، فالتشريع لا يكون نافذا إلا بعد نشره حتى تتاح الفرصة للناس لكي يعلموا به ويوجهوا سلوكهم وفق ما يتطلبه ، لذلك فلا يمكن أن نحاسبهم وفقا لقانون لم يكن موجودا وقت صدور الأفعال التي نحاسبهم عليها. أقرت الجزائر عدم الرجعية في بعض العقود التي أبرمتها مع مستثمرين أجانب مثل اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الجزائر و شركة أوراسكوم تيليكوم حيث نصت المادة **6 /1** على أنه: **<<** إذا تضمنت القوانين و التنظيمات المستقبلية للدولة الجزائرية نظام استثمار أفضل من النظام المقرر في هذه الاتفاقية يمكن للشركة أن تستفيد من هذا النظام شريطة استفاء الشروط المقررة في هذه التشريعات أو تنظيماتها التطبيقية **>>**.[22]

غير أن خروج المشرع على مبدأ عدم الرجعية ينبغي أن يكون له تبريره، وألا يستعمل هذه الرخصة إلا إذا كان لذلك داع قوي من دواعي المصلحة العامة، لكن بالرغم من قداسة هذا المبدأ إلا أنه ترد عليه استثناءات لأنه لا يقيد المشرع إذ أن القوانين التفسيرية أي أن القوانين التي يصدرها المشرع لتفسير قاعدة ما يشوبها الغموض ترد بأثر رجعي ، إلا أن بعض الفقه ذهب إلى القول بأن هذا لا يعتبر خروجا عن مبدأ عدم رجعية القوانين لأنها لا تتضمن حكما جديدا.**23**

وكما هو معروف الاستثناء الخاص بالقوانين الجنائية حيث يطبق القانون بأثر رجعي بشروط يجب توفرها إذا كان أصلح للمتهم إذ في هذه الحالة القانون لا يؤثر على التوقعات المشروعة للمتهم إذا كان مخففا للعقوبة أو ملغيا للجريمة أصلا .24 والواقع أن هذه الرجعية المقررة للقانون المخفف للعقوبة أو الملغي لها، تتفق مع المصلحة الاجتماعية التي اقتضت اصدار القانون والتي تتلاقى ومصلحة المتهم.

ونخلص في الأخير إلى أن القواعد القانونية يلزم أن تحفظ حق التوقع المشروع للأفراد ، مما يؤدي إلى تحقيق الأمن القانوني ، فالعلاقة بين المفهومين ترابطية أي أن توفر التوقع المشروع يسهم في إرساء مبدأ الأمن القانوني للقواعد القانونية .

ويجب أن تكون توقعات الأشخاص _المستثمر الأجنبي مثلا_ حتى يمكن حمايتها مشروعة ومعقولة في ضوء الضروف، وفي هذا السياق يجب أن يؤخذ حق الدول في التنظيم اللاحق للمسائل الوطنية في سبيل تحقيق المصلحة العامة في الاعتبار أيضا.25

## المبحث الثاني: مدى دستورية الحق في التوقع المشروع

اعتمدت دولا مبدأ الثقة المشروعة في دساتيرها، وترددت دولا أخرى في دسترت هذه الفكرة رغم تركيز الفقهاء على أهميتها، وقد ألحت الظروف

والحاجات الاقتصادية خصوصا على تبني التوقع المشروع حتى من طرف هيئات دولية، هذا ما سنوضحه في هذا العنصر.

## المطلب الأول: دستورية الحق في التوقع المشروع في بعض دول الاتحاد الأوروبي وفي مصر

اختلفت نظرة الدول والهيئات الدولية إلى مبدأ الأمن القانوني وإلى القيمة القانونية للتوقع المشروع على النحو التالي:

### الفرع الأول :دستورية الحق في التوقع المشروع في بعض دول الاتحاد الأوروبي

لكي نصل إلى مدى دستورية الثقة المشروعة لا بد أولا من الحديث على مدى دستورية الأمن القانوني، فكانت ألمانيا الأولى التي وضعت مبدأ الأمن القانوني في دستورها حيث نص عليه دستور**1949** ، وأكدت على أن هذا المبدأ مرتبط جوهريا بمبدأ دولة القانون والذي يعبر ضمنيا على الرقابة على سلطة الدولة ووضوح القوانين وشفافيتها لكي يتمكن المواطن من أن يتحكم في حياته القانونية كاملة في أمان.**26**

وقد حققت ألمانيا تطورا اقتصاديا بفضل تكريسها لمبدأ الأمن القانوني من خلال جذب الاستثمارات الأجنبية والوطنية .

وتم الاعتراف بهذا المبدأ دوليا من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوربية في قرارها لسنة **1962** وقرارات أخرى لهذه المحكمة في ما يخص الثقة المشروعة ، كما أن المحكمة الأوربية لحقوق الانسان ومنذ سنة **1981** أكدت على ضرورة التوقع القانوني كمطلب للأمن القانوني.[27]

وقد أصبحت مؤسسات الاتحاد الأوربي ملزمة بتطبيق قاعدة التوقع المشروع في التشريعات واللوائح التي تصدرها .[28] وتطبيقا لذلك أدانت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان الحكومة الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ **24/ 04/ 1990**، لأن القواعد القانونية المتعلقة بمراقبة الهواتف في فرنسا لم تكن واضحة ودقيقة وفي متناول علم المخاطبين بها.[29]

و لم يتم التأكيد في فرنسا على مبدأ الأمن القانوني من خلال أي نص قانوني ، إذ لم ينص عليه دستور **1958** و لم يقرره المجلس الدستوري الفرنسي كمبدأ دستوري في حد ذاته، وإن كان المجلس الدستوري يضمن قراراته عدة متعلقات بالمبدأ المذكور . وإن البعض يشير إلى أن المبدأ دخل إلى فرنسا عبر بوابة قانون المجموعة الأوروبية الذي يعتبر هذا المبدأ من مقوماته الآمرة غير أن البعض الآخر يذهب إلى عدم صواب هذا التوجه .[30]

لكن المجلس الدستوري الفرنسي في قرار له بتاريخ **1996/ 04/06** اعتبر أن المشرع هدف إلى تقوية الأمن القانوني عن طريق الحد من طرق الطعن وقد يفهم أن المجلس الدستوري الفرنسي بهذا القرار قد أقر دستورية المبدأ ضمنيا . لكن وفي قرار لاحق بتاريخ **1996/12/30** رفض صراحة

إضفاء الطابع الدستوري على مبدأ الثقة المشروعة لعدم وجود نص . لكن الفقه يردد أن المجلس الدستوري يتوجه نحو الاعتراف بالطابع الدستوري لمبدأ الأمن القانوني من خلال تأكيده على أهمية وضوح القانون والوصول إليه وسهولة فهمه باعتبار أن كل هذا من قبل الحاجة الدستورية"31 وتعتبر فكرة التوقع المشروع في فرنسا من مبادئ القانون العام.

الفرع الثاني: حكم المحكمة الدستورية في مصر حول الثقة المشروعة: أشارت المحكمة الدستورية العليا في مصر لمبدأ الثقة المشروعة أو ما يسمى بمبدأ التوقع المشروع ، ولكنها لم تحكم بعدم دستورية النص القانوني على أساس انتهاك توقعات الأفراد ، ولكن على أساس مخالفة النص القانوني لمبادئ دستورية مستقرة مثل مبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ خضوع الدولة للقانون . ومن احكامها في هذا الصدد ما قضت به بأنه :" اذا كان الأثر الرجعي الذي تضمنه النص التشريعي المطعون فيه ...قد تقرر بعد ان قدر المشرع ملاحقة ما اعتبره ثراء مفاجئا حققه ممولو الضريبة المفروضة بموجبه من خلال تصرفاتهم العقارية بعد العمل بسياسة الانفتاح الاقتصادي بدء من أواخر سنة **1983** و ما صاحبها من زيادة في أثمان العقارات ، و لم تكن أرباحهم وقتئذ خاضعة لأي ضريبة نوعية ولا للضريبة العامة على الإيراد بالتالي . إذ كان ذلك ، وكان التقرير برجعية الضريبة المشار إليها على ضوء هذا الافتراض ، مؤداه قيام موجبه في حق الممولين جميعا على حد سواء ، وأنهم توقعوا هذه الضريبة قبل أربع سنوات من فرضها و أدخلوها في حسابهم بمناسبة تصرفاتهم العقارية السابقة عليها ، وهو افتراض لا دليل عليه ، ولا تظاهره أية مصلحة

اجتماعية ، إذ تعوق الضريبة رجعية الأثر ـــــــ على النحو الذي جرى به النص التشريعي المطعون فيه ـــــــ تداول الأموال ، وتخل بالثقة المشروعة في التعامل ، ويجاوز مبلغها ـــــــ محددا على ضوء سعرها الجديد ـــــــ الحدود المنطقية لتوقعاتهم في اطار الضريبة القديمة ، وهو ما حدا بالمشرع إلى إلغاء الضريبة الجديدة بعد فترة وجيزة من فرضها. 32

ويتبين من ما سبق أن المحكمة الدستورية وإن كانت قد أشارت إلى إخلال النص الضريبي بثقة وتوقعات الأفراد ، إلا أنها أرجعت عدم دستورية هذا النص إلى إخلاله بالعدالة الاجتماعية التي ينبغي أن يقوم عليها النظام الضريبي لسريانه بأثر رجعي و لم ترجعه إلى الإخلال بالتوقعات المشروعة للأفراد.

## الفرع الثاني: مدى دستورية الحق في التوقع المشروع في التشريع الجزائري

بالرغم من أن حماية الثقة المشروعة تعتبر أحد المبادئ العامة للقانون في الأنظمة المقارنة، إلا أنه لم يتم الإقرار الصريح لهذا المبدأ في النظام القانوني الجزائري، وكانت تحتويه الكثير من مواد التشريع منها الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المدني بأن: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل و لا يكون له أثر رجعي". غير أنه يأخذ قيمة دستورية في كل من: القانون العقابي و التشريع الجبائي، بنص المادة **58** من الدستور بأن : " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم". و نص الفقرة الرابعة للمادة

78 منه بأنه : " لا يجوز أن تحدث بأثر رجعي أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه".33بالنسبة لقانون الاستثمار، نص الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم في مادته 15: "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".34

لكن يمكن أن نجد الحماية لفكرة التوقع المشروع من خلال النص الدستوري الذي يعترف للمواطن في الجزائر بحقه في منازعة دستورية قانون ما ،كطريقة من طرق الدفاع عن حقوقه وحرياته العامة، أو ما يسمى بدفع الأفراد بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري الجزائري35، وهو أمر جديد لم يكن في السابق بل أدرج فقط بموجب التعديل الدستوري لعام 2016، ، حيث جاء في المادة 188 من الدستور الجزائري أنه: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. يحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي".36

وبالفعل صدر القانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية الذي نصت عليه المادة 188 من الدستور قد تم نشره في الجريدة الرسمية المؤرخة في 05 سبتمبر 2018. يتعلق الأمر بالقانون العضوي

رقم **18-16** المؤرخ في **2** سبتمبر **2018** .المادة **215** من الدستور المنشور بالجريدة الرسمية رقم **14** المؤرخة في **7** مارس **2016** 37 حددت تاريخ سريان آلية الدفع بعدم الدستورية بعد انقضاء أجل **3** سنوات من تاريخ سريان الأحكام الدستورية الجديدة .**38**

من خلال القراءة الأولية للمادة **188**، نستنتج أنه لأول مرة أدرجت آليات تمكن من حماية الحقوق والحريات من طرف المحكمة عبر تمكين الأطراف في حال نزاع أمام القضاء من اللجوء إلى المجلس الدستوري، إذا كان القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، كما أن المؤسس الدستوري اختار طريق الدفع الفرعي لتحريك الرقابة القضائية على دستورية القوانين، حيث لا ترفع دعوى أصلية مباشرة لإلغاء القانون لعدم الدستورية، وإنما تثور مسألة عدم دستورية القانون أثناء نظر قضية أصلية معروضة أمام إحدى المحاكم، حيث يفترض أن يكون نزاع مطروح أمام محكمة جنائية أو مدنية أو إدارية، سواء درجة أولى أو درجة استئناف، وأن هناك قانون معين مطلوب تطبيقه في هذا النزاع، بحيث يقوم أحد الأطراف بطريقة دفاعية بالدفع بعدم دستوريته **39.**

ونصت المادة **191** من الدستور الجزائري، على أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس، وإذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة **188** أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدّده قرار المجلس الدستوري، تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

ويستخلص مما سبق أنّ المؤسس الدستوري الجزائري، قد وازن بين حجية الحكم الصادر بعدم دستورية القانون وبين الأمن القانوني والتوقعات المشروعة للأفراد، من خلال تطبيقه عدم الرجعية بالنسبة للحكم الصادر بعدم الدستورية إضافة إلى أن الحكم بعدم الدستورية له الحجية من خلال نصه على أن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية، وهي ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، وهي حماية وضمانة عالية لتوقعات المشروعة.

وفي مجال الاستثمار يستفيد المستثمر الأجنبي من التعويض حال الإخلال بثقته المشروعة، سواء كان مشروعه في إطار صفقة عمومية أو في إطار نشاط خاص. يتم التعويض لصالح المتعامل الأجنبي المتعاقد مع الإدارة بموجب نظريتي فعل الأمير أو الظروف الطارئة اللتان تؤطران بفعالية الآثار السلبية اللاحقة بالمشروع الاستثماري نتيجة للتغيير غير المتوقع للأحكام المعيارية. من جهة أخرى إذا كان مجال الاستثمار الأجنبي في مجال غير تعاقدي مع الإدارة العامة، يمكن للمستثمر الأجنبي أن يطالب بحماية ثقته بناء على الاتفاقية الثنائية بين الجزائر و الدولة التي يتبع لها، الأمر الذي نجد تطبيقا عمليا له في البند الثالث من البروتوكول الإضافي للاتفاق المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر و ألمانيا، و الذي كان قد نص بأن :" يمكن مواطن أو شركة أحد الطرفين المتعاقدين المطالبة بحق التعويض في حالة ما إذا اتخذ الطرف المتعاقد الآخر إجراءات أخرى غير تلك التي نصت عليها المادة 4، و لها أثر كبير على الاستثمار في جوهره المالي".40

خاتمة:

إن التوقع المشروع مطلب من متطلبات الأمن القانوني بل من أبرزها ومعناه عدم مفاجأة الأفراد بتصرفات مباغتة تصدرها السلطات العامة على نحو لم يتوقعه الأفراد ومن شأنها زعزعة الطمأنينة او العصف بها ، ونقصد بهذه التصرفات التغيرات المفاجئة للقوانين واللوائح ،وحفاظا على الثقة المشروعة للأفراد في القواعد القانونية فيجب أن تكون هذه الأخيرة واضحة لا لبس فيها ولا غموض ،مما يمكن الأفراد الموجهة لهم من فهمها وبناء التوقعات المشروعة بأمان .

كما يجب على المشرع عند إصدار نصوص تشريعية جديدة مخالفة لما هو معمول به أو نصوص تنظم علاقات لم تكن منظمة من قبل أن يتدرج في تطبيق هذه القوانين حتى لا يتفاجأ بها أفراد المجتمع ويؤدي بهم إلى عدم تقبلها أو تحطم توقعاتهم المشروعة وبالتالي نفقد الهدف من وضع القانون .

تعتبر حماية الثقة المشروعة كأحد المبادئ العامة للقانون في الأنظمة المقارنة كدول الاتحاد الأروبي، وتم الاعتراف بها في محاكم مصر على أساس الاخلال بالعدالة الاجتماعية، كما تجد فكرة التوقع المشروع الحماية من خلال النص الدستوري الجزائري الذي يعترف للمواطن في الجزائر بحقه في منازعة دستورية قانون ما ،كطريقة من طرق الدفاع عن حقوقه وحرياته العامة،الذي قرر في المادة **188** من الدستور الجزائري .

وحتى يتم فهم موضوع الأمن القانوني و أبرز متطلباته نرى أن تنظم أيام دراسية وملتقيات وطنية و دولية حول متطلباته وعناصره ومدى ارتباطها بمختلف المجالات ،كالاستثمار والتنمية و قوانين الوظيفة العامة وكل فروع القانون الخاص والعام الأخرى ...الخ،هذا من ناحية .

## الهوامش :

**1-**عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة ، المملكة المغربية، الدار البيضاء،**28** مارس**2008**، منشور على الموقع:

**http://www.ism.ma/basic/web/pdf/docetude/autre/autre9.pdf** تاريخ الولوج **2018/12/22**، على الساعة **14:30**، ص**.01**

**2-**عبد المجيد غميجة ، مرجع نفسه، ص**.01**

**3-** للمزيد من التفاصيل ينظر : بوزيد صبرينة، الأمن القانوني ، لأحكام قانون المنافسة، ط**1**، مكتبة دار الوفاء، الإسكندرية، مصر،**2018**، ص**55** وما بعدها.

**-4- Agathe Van Lang, Geneviève Gondouin, Véronique Inserguet-Brisset, Dictionnaire de droit administratif, 6 édition , Dalloz, Paris, 2012, p 183.**

منقول عن : أ د/ شول بن شهرة، أ. آيت عودية بلخير محمد، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مداخلة عرضت في الملتقى الوطني حول: الأمن القانوني في تشريعات حماية الوظيفة العامة يومي **17**، **18** أفريل **2018**، من تنظيم المركز الجامعي نور البشير، معهد الحقوق والعلوم السياسية،مخبر "تشريعات حماية الوظيفة العامة، ص**3.**

**5-** يسري محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، **1999**، ص**.245**

**6-** مداخلة السيد راتب الوزني رئيس محكمة التمييز بالأردن، في موضوع الأمن القانوني في الاجتهاد القضائي، انظرالتقرير العام لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية للمؤتمر الثاني الذي اعده الأستاذ عبد الرحمان المصباحي رئيس غرفة بالمجلس القضائي الأعلى بالمغرب وهو المقرر العام للمؤتمر يوم **17** و**18** شتنبر **2011** بالدار البيضاء. ص **.02**

**7- Conseil d'Etat, Sécurité juridique et complexité du droit, Rapport public, Etudes et documents du Conseil d'Etat n°57, La documentation française, 2006.p 281.**

**8-**انظر موقع **https://www.joradp.dz**

**9-** علي الصاوي، الصياغة التشريعية للحكم الجيد، اطار مقترح للدول العربية، ورقة خلفية لحلقة النقاش مقدمة خلال ورشة عمل حول "تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية"، والمنظم من قبل برنامج إدارة الحكم في

الدول العربية (POGAR)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون مع مجلس النواب اللبناني، بيروت، لبنان، 3-6 فبراير/شباط، 2003.

10- محمد سعيد جعفور . مدخل للعلوم القانونية، دار هومه، الطبعة 13، الجزائر، 2005، ص .133

11- محمد سعيد جعفور، مرجع سابق ، ص 133\134.

12- - شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني-دراسة تحليلية-، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية السياسية،تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار الثلجي الأغولط، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر 2019، ص340.

13- صبرينة بوزيد، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، ط1، مكتبة دار الوفاء، الإسكندرية، مصر،2018، ص.60

14- رفعت عبد السيد، مبدأ الأمن القانوني دراسة تحليلية في ضوء القانون الإداري والدستوري، شركة ناس للطباعة ، 2011، ص.201

15- رفعت عبد السيد، المرجع نفسه، ص202. ولذلك قضت المحكمة في قضية Mexico.TecmedV ، أن المعادلة العادلة والمنصفة : " تتطلب كفالة معاملة للاستثمارات الدولية، لا تؤثر على التوقعات الأساسية التي أخذها المستثمرين الأجانب في اعتبارهم قبل قيامهم باستثماراتهم ".

وبالمثل بنيت المحكمة في قضية Mexico.International Thunderbird Gaming V أن: مفهوم التوقعات المشروعة يرتبط بالموقف الذي يولد فيه مسلك أحد الأطراف المتعاقدة (أو مشروعات الاستثمار) للتصرف ثقة في – أو اعتماد على – هذا المسلك، ولذلك فإن فشل إحدى الدول الأطراف NAFTA في احترام هذه التوقعات يمكن أن يسفر عن تعرض المستثمر (أو أحد مشروعات الاستثمار للأضرار).

16- صبرينة بوزيد ، مرجع سابق، ص61 .

17- وليد محمد الشناوي ، مرجع سابق ص47

18- عصام نعمة إسماعيل ، الإلغاء الاجباري للأنظمة الإدارية غير المشروعة ، ط 1 مكتبة الاستقلال ، 2003 ، ص83

19- صبرينة بوزيد، مرجع سابق ص 65 .

20- بوزيد صبرينة، مرجع سابق، ص65.

21- يس محمد الطباخ ، الاستقرار كغاية من غايات القانون ، ص85.

22- صبرينة بو زيد ، مرجع سابق، ص 67 وينظر اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الدولة الجزائرية الممثلة من طرف وكالة الترقية للاستثمارات و دعمها و متابعتها من جهة و بين شركة اوراسكوم تيليكوم الجزائر ، موافق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 01-416 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 ، العدد80 ، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2001 .

23- صبرينة بو زيد ، مرجع سابق ، ص82 .

24- فالقول بهذا الاستثناء يعني بالضرورة انه يوجد هناك قانونان، القانون القديم وهو الذي في ظله ارتكب المتهم جريمته، وقانون جديد صدر قبل أن يصدر حكم نهائي بات في القضية، وإلا لولا صدور هذا القانون الجديد لما طرحت مسألة القانون الأصلح للمتهم على بساط البحث، ومن ثم يجب أن يكون هذا القانون يحمل ما يوحي أنه أصلح للمتهم، إذ إذا كان أسوأ فلا مجال لتطبيقه أصلا، وبالتالي يمكن تلخيص شروط تطبيق القانون الأصلح للمتهم في الشرطين التاليين: أن يكون القانون الجديد قد صدر قبل صدور حكم نهائي بات في القضية، وأن يكون القانون الجديد أقل شدة أو أصلح للمتهم من وجهة نظر القانون لا من وجهة نظر المتهم.

25-وليد محمد الشناوي، التوقعات المشروعة والوعود الادارية غير الرسمية في قانون الاستثمار، دار الفكر والقانون، مصر،ط1، 2013، ص60-61.
26- عبد المجيد غميجة ، مرجع سابق، ص03
27- عبد المجيد غميجة ،المرجع نفسه، ص09
28 - عبد الفتاح السنتريسي، مرجع سابق، ص.28
29 - شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، مرجع سابق، ص343.
30- صبرينة بوزيد مرجع سابق ص 85
31- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي ، العدالة التشريعية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2017 ، ص 30 .
32- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي ، المرجع نفسه، ص 31 .
33- الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ 26 جمادى الأولى عام 1437الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري.
34- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20، الذي يتعلق بتطوير الاستثمار (ج.ر عدد: 47، الصادرة بتاريخ: 2001/08/22)، المعدل و المتمم بـــ: الأمر رقم 06-08 المؤرخ ف 2006/07/15 (ج.ر عدد: 47، لصادرة بتاريخ: 2006/07/19)، و الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 2009/07/22 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 (ج.ر عدد: 44، الصادرة بتاريخ: 2009/07/26).
35- الدفع بعدم دستورية القوانين هو منازعة قانون ساري المفعول وذلك بمناسبة نزاع معروض أمام القضاء لا يعتبر مطابق للدستور، وقصد التأكد من ذلك تم إحالته على رقابة المجلس الدستوري للنظر في ذلك باعتباره صاحب الاختصاص، وبالتالي فالدفع بعدم الدستورية هو نوع من الرقابة يتم بعد دخول القانون حيز النفاذ ويدفع به أحد الخصوم في قضية معروضة أمام القضاء كوسيلة للدفاع عن نفسه، بحجة أن القانون الذي ينوي القاضي تطبيقه في القضية هو غير دستوري، عندها يوقف القاضي النظر في النزاع على أن يحال القانون القانون على المجلس الدستوري الذي يبت بقرار معلل وتكون الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب طبيعة النزاع.
36- الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ 26 جمادى الأولى عام 1437الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري.
37 -القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المنشور بالجريدة الرسمية رقم.14
38- هذا الأجل انقضي في 08 مارس 2019 ابتداء من هذا التاريخ الأخير يمكن لأي متقاضي، طرف في خصومة مدنية أو إدارية أو جزائية ، أن يلتمس من الجهة القضائية المطروح أمامها دعواه إخطار المجلس الدستوري للنظر في مدى مطابقة الحكم التشريعي المحتج به من قبل خصمه للدستور .
39-كمال حمريط، الدفع بعدم دستورية القوانين في تعديل 2016، مقال منشور على الموقع: http://diae.net ، اطلع عليه يوم 22/ 10/ 2018 على الساعة 14:00.
40_ شول بن شهرة، أ. آيت عودية بلخير محمد، مرجع سابق، ص10.

## المراجع:

- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي ، العدالة التشريعية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، **2017** .

- بوزيد صبرينة، الأمن القانوني ، لأحكام قانون المنافسة، ط**1**، مكتبة دار الوفاء، الإسكندرية، مصر،**2018**،

- رفعت عبد السيد، مبدأ الأمن القانوني دراسة تحليلية في ضوء القانون الإداري والدستوري، شركة ناس للطباعة ، **2011.**

- عصام نعمة إسماعيل ، الإلغاء الاجباري للأنظمة الإدارية غير المشروعة ، ط **1** مكتبة الاستقلال ، **2003** .

- محمد سعيد جعفور . مدخل للعلوم القانونية، دار هومه، الطبعة **13**، الجزائر، **2005.**

- يس محمد الطباخ ، الاستقرار كغاية من غايات القانون ، دار الكتب، مصر، بدون سنة نشر.

- يسري محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، **1999.**

-وليد محمد الشناوي، التوقعات المشروعة والوعود الادارية غير الرسمية في قانون الاستثمار، دار الفكر والقانون، مصر،ط**1**، **2013.**

القوانين:

- الأمر رقم **01-03** المؤرخ في **2001/08/20**، الذي يتعلق بتطوير الاستثمار (ج.ر عدد: **47**، الصادرة بتاريخ: **2001/08/22**)، المعدل و المتمم بـــ: الأمر رقم **06-08** المؤرخ ف **2006/07/15** (ج.ر عدد: **47**، لصادرة بتاريخ: **2006/07/19**)، و الأمر رقم **09-01** المؤرخ في **2009/07/22** المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة **2009** (ج.ر عدد: **44**، الصادرة بتاريخ: **2009/07/26**).

- الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم **16-01** المؤرخ **26** جمادى الأولى عام **1437**الموافق **6** مارس سنة **2016** المتضمن التعديل الدستوري.

-بالقانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 14.

المقالات:

- شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني-دراسة تحليلية-، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسية،تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار الثلجي الأغواط، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر 2019.

المداخلات والندوات:

-عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة ، المملكة المغربية، الدار البيضاء،28 مارس2008، منشور على الموقع:

http://www.ism.ma/basic/web/pdf/docetude/autre/autre9.pdf

تاريخ الولوج 2018/12/22، على الساعة 14:30.

-شول بن شهرة، أ. آيت عودية بلخير محمد، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مداخلة عرضت في الملتقى الوطني حول: الأمن القانوني في تشريعات حماية الوظيفة العامة يومي 17، 18 أفريل 2018، من تنظيم المركز الجامعي نور البشير، معهد الحقوق والعلوم السياسية،مخبر "تشريعات حماية الوظيفة العامة.

- راتب الوزني رئيس محكمة التمييز بالأردن، مداخلة في موضوع الأمن القانوني في الاجتهاد القضائي، انظرالتقرير العام لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية للمؤتمر الثاني الذي اعده الأستاذ عبد الرحمان المصباحي رئيس غرفة بالمجلس القضائي الأعلى بالمغرب وهو المقرر العام للمؤتمر يوم 17 و18 شتنبر 2011 بالدار البيضاء.

- علي الصاوي ، الصياغة التشريعية للحكم الجيد، اطار مقترح للدول العربية، ورقة خلفية لحلقة النقاش مقدمة خلال ورشة عمل حول "تطوير نموذج للصياغة التشريعية

للبرلمانات العربية"، والمنظم من قبل برنامج إدارة الحكم في الدول العربية (POGAR)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون مع مجلس النواب اللبناني، بيروت، لبنان، 3-6 فبراير/شباط، 2003.

المراجع باللغة الأجنبية:

**- Conseil d'Etat, Sécurité juridique et complexité du droit, Rapport public, Etudes et documents du Conseil d'Etat n°57, La documentation française, 2006.**

**- Agathe Van Lang, Geneviève Gondouin, Véronique Inserguet-Brisset, Dictionnaire de droit administratif, 6 édition , Dalloz, Paris, 2012.**